

الباب السابع

في الحسابات

الفصل 68 (نقّح بالفصل 1-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013). - ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من قوّض له وزير المالية في ذلك.

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمدّها الهياكل المذكورة مستمدة من المعايير الدولية.

وتتم المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية⁽¹⁾.

(1) نص الفصل 3-87 ق.م عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 على أنه : "يتواصل ترسيم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية طبقا للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية المنصوص عليها بالفقرة من مجلة المحاسبة العمومية".